محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٤٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

المميـز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٨/٣/٩ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـم (٢٠٠٧/١٦٩٨) فصل ٢٠٠٨/٢/١١ القاضي بما يلي :-

عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـه تعديل وصف التهمة المسندة إليه للمتهم من تهمة استيراد مادة مخدرة بقـصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/ ١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـية رقـم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جرم الشروع الناقص في نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من ذات القانون وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقـوبات رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتجريمه بها حسب الوصف المعدل عملاً بأحكـام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

أولاً :- الحكـم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وغـرامة مالية ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار والرسوم سنداً لأحكام المادة (٨/أ/١)

g08-436 أ . ك

lawmedia.jo

مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المـــادة (٢/٦٨) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠على أن تحسب له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩.

ثانـــياً :- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة نوع كيا المستخدمة في نقل المواد المخدرة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الوقائع والبينات لا تـــؤدي إلـــى النتـــيجة لأن حكمها بُني على استنتاجات وتوقعات جاءت مخالفة للواقع والقانـــون ودونمـــا أي سند قانوني حيث أن أقوال المميز وشهود النيابة لم تثبت بأن المميـــز لديـــه قصد الاتجار لما تم ضبطه بحوزته مقابل نقل تلك المادة المخدرة وأن الـــثابت مـــن أقوال المميز بأن ارادته قد اتجهت إلى نقل تلك المادة المضبوطة مقابل الأجـــر وتـــسليمها إلـــى شخص غير معروف لديه يعرفه فيما بعد ولكن المميز وبعد المـــسير ونقل تلك المادة مسافة قصيرة قام برميها وتركها والتخلي عنها ولم يعد إليها مـــرة أخـــرى وهذا ما أكدته كافة بينات النيابة المقدمة في هذه الدعوى وبالتالي فإن أركان وعناصر التهمة المعدلة للمميز لم تكن مكتملة الشرائط القانونية حيث أن إرادة المميز إتجهت إلى نقل تلك المادة – مع عدم التسليم بذلك – مقابل الأجر المتفق عليه فقط وليس لغايات الاتجار وقد تخلى عنها بطوعه وإختياره .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة عندما جرمت المميز وأدانته بالتهمة المعدلة المسندة إليه حـــيث لـــم يثبت من خلال البينة المقدمة في الدعوى بأن الكمية المضبوطة هي كانت لغايات الاتجار إذ لابد من البحث عن النية الجرمية لدى المميز من حيث اتجاه إرادته للاتجـــار بالمادة المخدرة وحيث أنه خلا الحكم المميز من معالجة هذه النقطة بصورة دقـــيقة ووافـــية فيكون حكمها والحالة هذه مستوجباً للنقض (انظر قرار رقـــــــم ٢٠٠٢/٨٣٠ هيـــئة عامـــة) والثابت في أوراق الدعوى أن إرادة المميز لم تتجه إلى جني أي ربح مادي من خلال القيام بنقل المادة المضبوطة والتخلي عنها بإرادته وهذا ثابت من خلال أقوال المميز لدى المحقق – مع عدم التسليم بذلك – .

lawjo.net

٣- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة وخالفت القانون حينما جرمت المميز وأدانته بالتهمة المعدلـــة حيث أنه لا توجد أي بينة قانونية تؤيد ذلك وكان على محكمة أمن الدولة أن تعـــدل التهمة المسندة للمميز إلى جنحة الحيازة المجردة أو النقل المجرد وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أن تقرر عدم مسؤوليته عن الـــتهمة المعدلة المسندة إليه حيث أن إرادة المميز كما أوضحنا لم تتجه إلى الحصول على أي مردود مادي وهذا ثابت من خلال أقواله لدى المحقق والبينة المقدمة في هذه الدعوى .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون عندما بنت قناعتها في إدانة المميز على استنتاجات وتوقعات مخالفة لما هو ثابت في أوراق الدعوى .

٥- لـــم تـــناقش محكمـــة أمـــن الدولة بينات النيابة والبينة الدفاعية مناقشة سليمة وكان استخلاصـــها للنـــتائج غير سائغ وغير مقبول على ضوء البينة المقدمة حيث عالجتها بصورة إجمالية .

٦- وبالتناوب جاء القرار مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بفساد الاستدلال .

٧- وبالتـــناوب جاء القرار المميز قاسياً وخالياً من استعمال الأسباب المخففة لا سيما وان المميز رب أسرة كبيرة وفي مقتبل العمر وليس لديه أية اسبقيات جرمية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــــــــداولة قانوناً نجد أن النيابـــة العامـــــة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهم ( ) إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جناية استيراد مادة مخدرة (حبوب كبتاجون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من

lawpedia.jo

قانـــون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون .

لدى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها تتلخص : -

المـــتهم يعمل موظف أمن جمركي في المنطقة الحرة الأردنية السورية ومن خلال عمله تعرف على شخص سوري يدعى وخلال شهر آذار من عام ٢٠٠٧ فقد اتفق المتهم مع المدعو على أن يقوم المتهم بنقل كمية من الحبوب المخدرة من المـــنطقة الحرة الأردنية السورية لتسليمها إلى شخص لم يكشف التحقيق عن هويته مقابل مبلغ (الفي دينار) .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ اتجه المتهم بواسطة سيارته نوع كيا لون كحلي إلى المدعو حيث قام الأخير بوضع حقيبتين كبيرتين لون اسود داخل الصندوق الخلفي لمركبة المـــتهم وخـــرج المتهم من المنطقة الحرة وسلك طريق الاوتستراد المفرق – عمان ولدى وصـــوله مـــثلث مغير السرحان شاهد مركبة اعتقد أنها مركبة تابعة لمكافحة المخدرات . عـــندها إتجـــه إلى منطقة الحمراء ولدى وصوله الطريق الواصل ما بين منطقة الحمراء والدندينا قام بالتوقف وقام برمي الحقيبتين على الشارع الرئيسي وغادر المنطقة . حيث تم ضـــبط الحقيبتين من قبل رجال المكافحة وبتفتيش الحقيبتين تبين أنه بداخلها (٤٠١) كيس تحـــتوي على (٣٩٧٢٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة وبفحص المواد المضبوطة ثبت احتوائها على مادة الامفيتامين المخدر .

وقـــد وجدت محكمة أمن الدولة أن أفعال المتهم هذه تشكل بالتطبيق القانوني جناية الـــشروع الـــناقص في نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثـــــرات العقلـــــية بدلالـــــة المـــــادة (٦٨) مـــــن قانـــــون العقـــــوبات . لـــذلك قـــررت تعـــديل وصف التهمة المسندة إليه وتجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل والحكـــم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وغرامة مالية ثلاثة آلاف دينار والرسوم ومصادرة السيارة المضبوطة نوع كيا المستخدمة في نقل المواد المخدرة .

لـــم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة طعنه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن أسباب التمييز مجتمعة والمنصبة بمجملها على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التـــي توصـــلت الـــيها بتجريم المميز بجناية الشروع الناقص في نقل مادة مخدرة بقصد الاتجـــار ومخالفـــتها لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن كبر الكمية لا يعني أنها معدة للاتجار .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون محكمـــة أمـــن الدولـــة أن الـــواقعة الجرمية التي خلصت إليها محكمة أمن الدولة كانت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية أصلها ثابت بأوراق الدعوى ونجد أن الأفعـــال التي ارتكبها المتهم المميز والمتمثلة بنقل المادة المخدرة (حبوب الكبتاجون) بـــسيارته مـــن المـــنطقة الحرة الأردنية السورية لتسليمها إلى شخص بالأردن لم يكشف التحقـــيق عن هويته مقابل مبلغ ألفي دينار أردني وبعد أن دخل الأراضي الأردنية وخوفاً من إلقاء القبض عليه من قبل مكافحة المخدرات إتجه إلى منطقة الحمراء والقى بالحقيبتين الموجودتـــين بـــسيارته والمحتويتـــين على حبوب الكبتاجون على الشارع الرئيسي . هذه الأفعـــال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع الناقص في نقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المـــادة (٨/أ/١) مـــن قانـــون المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات .

وحيث نجد من كبر الكمية والبالغ عددها (٣٩٧٢٠٠) حبة كبتاجون والأجرة العالية المتفق عليها على نقل هذه الكمية والبالغة الفي دينار أردني فإن مثل هذه الكمية تصلح لأن تكـــون محلاً للاتجار ولا مجال للقول بأنها كانت بقصد التعاطي . وإن القصد من إحضار تلـــك المـــادة كـــان بقـــصد الاتجار بها وفقاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وعلـــى ذلـــك اســـتقر اجـــتهاد محكمـــة التمييـــز فـــي العديـــد مـــن قـــراراتها (تمييز هـــ - ع ١٤٢٧/٢٠٠٥) .

وحيث أن محكمة أمن الدولة خلصت لنفس النتيجة التي خلصنا إليها وعللت قرارها تعلـــيلاً ســـائغاً ومقبولاً فيكون قرارها متفقاً وحكم القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لهذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك